(المال العام)

محور المحاضرة

التعريف بالمال العام

- اقسام اموال الدولة
- اولا:- المال العام للدولة (الدومين العام)
- ثانيا :- المال الخاص للدولة (الدومين الخاص)

١- الدومين العقاري
٢- الدومين التجاري والصناعي
٣- الدومين المالي

*معايير التمييز بين اموال الدولة

١- معيار طبيعة المال
٢- معيار تخصيص المال طريق عام
٤- معيار تخصيص المال للمنفعة العامة

*طبيعة من الدولة على المال العام .من رقابة الدولة واشرافها على المال العام .من ملكية الدولة للمال العام.

- النظام القانوني للمال العام

*الحماية القانونية للمال العام

الحماية المدنية للمال العام

اولا- تحريم التصرف في الاموال العامة

ثانيا- تحريم اكتساب المال العام بالتقادم

ثالثا- تحريم الحجز على المال العام

*الحماية الجنائية للمال العام

- استعمال المال العام

- استعمال العام للمال العام

- استعمال الخاص للمال العام

الصورة الاولى- الاستعمال الخاص الاعتيادي

الصورة الثانية- الاستعمال الاستثنائي غير الاعتيادي

اولا- موافقة الادارة المختصة

ثانيا-

التعريف بالمال العام

-المال العام مال مملوك للدولة لأكثر التشريعات

تقسيم المال العام

اولا –المال العام للدولة (الدومين العام)

-المال العام له صفة الاباحة للأفراد كافة مجانا او الانتفاع به كالطرق والجسور والانهار والمدارس والمستشفيات والحدائق والمتنزهات وغيرها من المرافق العامة.

- عرف الدومين العام تعاريف عديدة فقد عرفة المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة ٧١ للقانون العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ (تعتبر اموال عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او لمقتضى القانون)

-اما الفقه فقد عرفه المال العام عدة تعريفات منها (مال مملوك للدولة او احدى هيئاتها العامة ويخصص للنفع العام مجانا او ببدل رمزي ويخضع لأحكام القانون العام)

ثانيا- المال الخاص للدولة (الدومين الخاص)

١- الدومين العقاري

-مثل هذا الدومين ما تملكه الدولة من عقارات مختلفة كالغابات والاراضي الزراعية وابار النفط والغاز الطبيعي وغيرها.

٢- الدومين التجاري والصناعي

-يمثل المشروعات الصناعية والتجارية التي تملكها الدولة

- لمثل هذا الدومين اهمية كبيرة لما يوفره من ايرادات كبيرة لخزينة الدولة

٣- الدومين المالي

- يمثل ما تملكه الدولة من نقد اموال واوراق مالية والتي نقصد بالأسهم والسندات والقروض العامة .

التمييز بين الاموال العامة والاموال الخاصة للدولة

اولا- معيار طبيعة المال

-الدومين العام هو المال الذي لا يقبل ان يمتلك ملكية خاصة

ثانيا- معيار تخصيص المال لمرفق عام

- اموال الدولة تعد اموال عامة ومخصصة لمرفق عام تستخدم لتسييره وادارته والحفاظ على استمراره بانتظام واطراد

ثالثا- معيار المال للمنفعة العامة

-كل مال يخصص للمنفعة العامة للاستعمال من الافراد خدمة لمرفق عام

طبيعة حق الدولة على المال العام

حق رقابة الدولة واشرافها على المال العم

- الاموال العامة :- هي اموال لا مالك لها ،تستغل للانتفاع بها وهي حق للجميع

- على الدولة حق الرقابة والاشراف والصيانة والحماية وليس حق الملكية

حق ملكية الدولة للمال العام

(أستعمال)

(تحقيق المنفعة العامة)

استعمال المال العام مجانا للجمهور
الحدائق العامة النقل العام

(استغلال)

(أجازة)

(مثال)
الجيش ، الاسلحة
عربات النقل الموظفين
المقرات الحكومية

(حق تصرف)
الشخص الاداري مقيد بحق التصرف

النظام القانوني للمال العام
الحماية القانونية للمال العام
١-الحماية المدنية للمال العام

- تحريم التصرف في الاموال العامة

- يوجد نوعين من التصرفات التي تمارسها الادارة

الاول – تقوم الادارة تنقل الملكية مال الغير

الثانية – تقوم بترتيب حق عيني علية٠اي منع الادارة من نقل ملكية المال العام للغير ومنعها من ترتيب حق عيني علية

- تحريم اكتساب المال العام بالتقادم

التقادم هو الاثر المترتب على مضي المدة المترتبة التي يحددها القانون

التقادم في القانون المدني توعين (تقادم مكسب ،واخر مسقط)

التقادم المكسب :- عند وجود حق تنتقل ملكيته الى من وضع يده علية وحازة بعد مضي فترة زمنية يحددها القانون

اما التقادم المسقط :- يعطي الحق للحائز وليس للمالك الاولي بالمطالبة بموجب فترة زمنية حددها القانون للتقادم تسقط حقة في المطالبة بعد مرور فترة زمنية

- تحريم الحجز على المال العام
- يقصد بالحجز على المال العام هو وضع المال في يد القضاء تقييد لتصرفات صاحبة لغرض المحافظة على حقوق الدائن
- منح الحجز على المال العام يتنافى مع الغرض الذي يخصص لتحقيقه والمتمثل بالمنفعة العامة.

الحماية الجنائية للمال العام

- حماية المال العام من خلال النصوص العقابية
- هذه النصوص تعاقب الافراد الذين يعتدون على المال العام

(استعمال العام للمال العام)

- يقصد به ان استعماله حق لجميع الافراد في المجتمع .
- كاستعمال الطرق العامة في الذهاب والاياب واستعمال الانهر في نقل البضائع لحرية التجارة والصناعة
- توجد قاعدتان تحكمان استعمال المال العام

الاولى :-قاعدة المساواة في استعماله مع منع الادارة تنظيم هذا الاستعمال

الثانية:- حرية المنتفعين من استعماله كالتنقل عبر الانهار

(استعمال الخاص للمال العام)

الصورة الاولى :-استعمال الخاص الاعتيادي

-يعني استعمال خاص لفرد بصفته وحرمان الاخرين من استعماله وان استعماله لغرض مخصص كحصول على دكان في سوق عام .

الصورة الثانية:- استعمال استثنائي

- استعمال المال العام من شخص واحد او بعض الاشخاص المعنيين بذواتهم وصفاتهم .
- ان استعمال الشخص للمال العام يكون من غير الغرض المخصص له كقيام احد الافراد بوضع كشك في الطريق العام لبيع الصحف او انشاء مطعم على شاطئ البحر فيلاحظ قيام شخصا باستعمال جزء من المال العام بشكل خاص .

(قواعد استعمال الخاص للمال العام)

١-موافقة الادارة المختصة

-يجب على الشخص استعمال المال العام لخاصيته يجب اخذ موافقة الادارة المختصة بشؤونه

٢- عدم مجانية الاستعمال الخاص للمال العام.

-وتعني استعمال الخاص للمال العام هو استعمال مانع يقتصر على شخص معين او مجموعة من الاشخاص ولا يسمح للأشخاص الاخرين استعماله وهذا الاستعمال يصدر بقرار ترخيص لصالحة او تم التعاقد علية .

- ان الامتياز باستعمال المال العام يكون بمقابل او مردود مادي او نقدي ولا يكون مجانا وتقوم الادارة بحمايته.